

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

بناءً على طلبات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل تقرير جنوب أفريقيا المقدم
عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) (انظر المرفق).

وتود حكومة جنوب أفريقيا أن تعرب للجنة عن دعمها للعمل الجاري للجنة
وتعاونها بصدد.

وسأغدو ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والتقرير المرفق بوصفهما من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جانيت ندلوفو
القائمة بالأعمال بالنيابة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

مقدمة

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدمت حكومة جنوب أفريقيا تقريراً شاملاً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٢)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). (انظر الوثيقة S/AC.37/2002/12).

ويتضمن هذا التقرير المعلومات والتدابير التي يتعين على الدول الأعضاء تقديم تقرير مستكمل بشأنها إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وعليه، فينبغي النظر إليه بالاقتران مع المعلومات المقدمة بالفعل إلى اللجنة في تقرير حكومة جنوب أفريقيا المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

إن الشكل والتفاصيل المتصلة بالأفراد والكيانات والواردة في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ تظل عائقاً للتنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). إذ أن القائمة بشكلها الحالي تجعل من الصعب على الوكالات المنفذة أن تقوم بعمليات تحقق إيجابية. ومن أجل زيادة فعالية القائمة، ينبغي توفير معلومات إضافية عن الأفراد الواردة أسماءهم - بما في ذلك الاسم الكامل، والاسم المستعار، والتهجئة البديلة للاسم والاسم المستعار، رقم الهوية و/أو رقم الجواز إلخ - من أجل تسهيل عملية التحقق بصورة مؤكدة.

وتقوم الدوائر الأمنية في جنوب أفريقيا حالياً بتحقيقات في إطار بعض أحكام القرارات المشار إليها أعلاه، والتي لا يمكن الكشف عن محتوياتها من أجل عدم المساس بالتحقيقات.

معلومات إضافية مقدمة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) من منطوق قرار مجلس الأمن
١٣٩٠ (٢٠٠٢)

السؤال ١: ما التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي اتخذت لتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأفراد، والجماعات، والمشاريع، والكيانات المشار إليها في القائمة المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، بما في ذلك الأموال الناشئة عن الممتلكات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يملكها ويسيطر عليها أشخاص بالنيابة عنهم ويتوجيه منهم، ولكفالة ألا تكون هذه الأموال، أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو غيرها متاحة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح أولئك الأشخاص، من جانب رعايا بلدهم أو من جانب أي شخص مقيم في إقليمهم؟

الرد:

قدمت حكومة جنوب أفريقيا تقريراً شاملاً (نشر كوثيقة تحت الرمز S/AC.37/2002/12) عن التدابير التشريعية و/أو الإدارية لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وترد معلومات مستكملة بالنسبة لما يلي:

ألف - التشريعات:

١ (أ) قانون مركز الاستخبارات المالية (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١)

اعتمد برلمان جنوب أفريقيا قانون مركز الاستخبارات المالية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ووافق عليه الرئيس في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ودخلت بعض الأحكام، بما في ذلك الأحكام المنشئة لمركز الاستخبارات المالية حيز النفاذ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ويجري حالياً العمل على صياغة لوائح لدعم تطبيق الأحكام الأخرى من هذا القانون. ومن المتوقع أن تصبح أغلبية هذه الأحكام، التي تتضمن أحكاماً تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المريبة وغير العادية، سارية المفعول خلال هذه السنة.

ويستند القانون بدرجة كبيرة إلى أفضل الممارسات الدولية ويوفر لحكومة جنوب أفريقيا الأدوات اللازمة لمكافحة جميع أنشطة غسل الأموال، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالأعمال الإرهابية. كما يُرسي القانون نظاماً لمكافحة غسل الأموال يشجع على الامتثال الطوعي والتنظيم الذاتي للمؤسسات التي يمكن أن تستغل، في غياب ذلك النظام، لأغراض غسل الأموال. وبالتالي، فإن قانون مركز الاستخبارات المالية يكمل قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨. والقانون مرفق بوصفه الإضافة واو بالتقرير الوطني لجنوب أفريقيا المقدم عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2001/1281).

نشرت اللوائح الواردة في إطار قانون مركز الاستخبارات المالية، ٢٠٠١، في الجريدة الرسمية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتوفر هذه اللوائح التفاصيل المتعلقة بواجبات تحديد هوية العميل، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعلومات، وتنفيذ القواعد الداخلية التي وضعها قانون مركز الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠١.

وأصبحت اللوائح المتصلة بالإبلاغ عن أي معاملات مريبة أو غير عادية سارية المفعول في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفي ذلك التاريخ، أصبحت سارية المفعول أيضا مواد قانون مركز الاستخبارات المالية، ٢٠٠١ التي تقضي بإبلاغ مركز الاستخبارات المالية عن أي معاملات مريبة أو غير اعتيادية والتي تمكن المركز من أداء مهامه بالنسبة لهذه التقارير. نتيجة لذلك، يعمل مركز الاستخبارات المالية حاليا بكامل طاقته إذ أنه يقوم باستلام، وتحليل، ونشر المعلومات عن المعاملات المريبة أو غير الاعتيادية. ومن النتائج الأخرى أن التقارير عن المعاملات المريبة لم تعد تقدم إلى مرفق الشرطة لجنوب أفريقيا في إطار قانون مكافحة الجريمة المنظمة، لعام ١٩٩٨، بل إلى مركز الاستخبارات المالية بموجب أحكام قانون مركز الاستخبارات المالية.

ولم تقدم أي تقارير تتعلق بطلبان/القاعدة أو بأي فرد أو كيان مرتبط بهما إلى مركز الاستخبارات المالية منذ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عندما أصبح ساريا الالتزام الذي يقضي، بموجب قانون مركز الاستخبارات المالية، ٢٠٠١، بالإبلاغ عن أي معاملات مريبة أو غير اعتيادية إلى المركز. بالمثل، لم تقدم مثل هذه التقارير إلى مرفق الشرطة لجنوب أفريقيا في الفترة التي سبقت ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عندما كانت مثل هذه التقارير تقدم إلى مرفق الشرطة لجنوب أفريقيا بموجب قانون منع الجريمة المنظمة، ١٩٩٨.

وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، سيبدأ سريان مواد قانون مركز الاستخبارات المالية، لسنة ٢٠٠١ واللوائح المتعلقة بالواجبات المتصلة بتحديد هوية العميل، وحفظ السجلات، وتنفيذ القواعد الداخلية.

١ (ب) مشروع قانون لمكافحة الإرهاب

شرعت وزارة السلامة والأمن في جنوب أفريقيا في استعراض قانون جنوب أفريقيا المتعلق بالإرهاب. ونتج عن هذا الاستعراض مسودة مشروع قانون لمكافحة الإرهاب وافق عليها مجلس الوزراء على أن تعرض على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، حضرت لجنة الحافظات البرلمانية المعنية بالسلامة والأمن في الجمعية الوطنية جلسة الإحاطة الأولى بشأن مشروع القانون. ومن المتوخى أن تبدأ لجنة الحافظات مداولاتها بشأن مشروع القانون خلال شهر آذار/مارس ٢٠٠٣.

ونص مسودة مشروع القانون متاح حاليا على:

- موقع اللجنة القانونية لجنوب أفريقيا على الشبكة العالمية:

<http://www.server.law.wits.ac.za/salc/report/report.html>

- موقع أنومي الإعلامي لحكومة جنوب أفريقيا على الشبكة العالمية:

<http://www.polity.org.za/govdocs/bills/2002/index.html>

- موقع دائرة الشرطة لجنوب أفريقيا على الشبكة العالمية:

<http://www.saps.org.za/legis/index.htm#anti-terror>

- موقع برلمان جنوب أفريقيا على الشبكة العالمية:

<http://www.pmg.org.za/bills/020902terrorismbill.html>

وإحدى التدابير الواردة في مشروع مكافحة الإرهاب هي سلطة وزير السلامة والأمن التي تخوله، بناء على إشعار في الجريدة الرسمية، إعلان أن منظمة ما منظمة محظورة، إذا كان على يقين تام من وجود أسباب معقولة، من بينها، أن الإعلان مناسب بصورة معقولة لتنفيذ قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يقضي بأن المنظمة المعنية هي منظمة إرهابية دولية. ويجرم مشروع القانون أيضا الإسهام في أنشطة منظمة إرهابية والتي تشمل، في جملة أمور:

- توفير التدريب، أو تلقي التدريب، أو تجنيد شخص للحصول عليه؛
 - توفير أو تقديم عرض بتوفير مهارات أو خبرات لصالح منظمة إرهابية، أو توجيه منها أو بالاتصال معها؛
 - جمع، أو توفير، أو إتاحة ممتلكات أو توجيه الدعوة إلى شخص لتوفير أو تيسير أو إتاحة ممتلكات أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بالنيابة عن هذه المنظمة؛
 - استخدام ممتلكات بالنيابة عن هذه المنظمة؛
 - حيازة ممتلكات بقصد استخدامها بالنيابة عن هذه المنظمة؛
- كما يجرم مشروع القانون التصرف بالممتلكات لأغراض إرهابية. وينص على أن أي شخص، سواء من داخل الجمهورية أو من خارجها، يقوم على علم بـ:
- (أ) التصرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي ممتلكات تملكها أو تسيطر عليها منظمة إرهابية أو نيابة عنها؛

(ب) الدخول في أي صفقة أو تسهيل أي معاملة تتصل بالملوكات المشار إليها في الفقرة (أ)؛ أو

(ج) توفير أي خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة فيما يتعلق بالملوكات المشار إليها في الفقرة (أ)، إلى منظمة إرهابية أو لصالحها أو بتوجيه منها، يكون مذنباً بارتكاب جريمة وقد تصدر بحقه إذا أدين حكم بالسجن لفترة لا تزيد عن ١٥ سنة.

وينشئ مشروع القانون إجراء مفصلاً يتصل بعملية التفتيش عن مثل هذه الملوكات، والاستيلاء عليها، ومصادرتها.

باء - الاتفاقيات

بالنسبة للفقرة ١ (هـ) من التقرير S/AC.37/2002/12، المتعلقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، من المتوقع أن يصدق البرلمان على الاتفاقية وبرتوكولاتها خلال عام ٢٠٠٣.

وفي الفقرة ١ (و)، التي تشير إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، يحذر بالإشارة أن وزير الخارجية وقع صك التصديق على الاتفاقية في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. كما وقع وزير الخارجية على صك التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وتتخذ الترتيبات حالياً لإيداع صكوك التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.

وتتخذ حالياً الإجراءات الدستورية للتصديق على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

جيم - الإجراءات الإدارية

أدخلت تعديلات على الفقرة ١ (ز) المتعلقة بالقيود المالية المفروضة على طالبان، والقاعدة، والجماعات والكيانات المرتبطة بهما. ومنذ تقديم التقرير الوطني لجنوب أفريقيا بشأن القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (S/AC.37/2002/12)، صدرت ثلاثة تعميمات إضافية بشأن الرقابة على الصرف الأجنبي أخطر فيها جميع الصيغ المعتمدين بأنه نظراً للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة، فإنه غير مسموح لهم بإتاحة أي أموال و/أو موارد مالية أو اقتصادية لطالبان، فضلاً عن أسامه بن لادن والأفراد المرتبطين به. وطلب أيضاً في التعميمات المتعلقة

بالرقابة على الصرف الأجنبي من جميع صيافة العملات الأجنبية المعتمدين أن يبلغوا عن أي تسهيلات أو أصول من هذا النوع كانت موجودة قبل فرض الجزاءات، فضلا عن أي محاولات في المستقبل من قبل القطاع الخاص للشروع في معاملات مالية مع الأطراف والأشخاص المحظورين. والتعميمات المعنية المتعلقة بالرقابة على الصرف الأجنبي هي رقم دال - ٣٥٨ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دال - ٣٦٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ودال - ٣٧٤ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وتضمنت هذه التعميمات الإضافية بشأن الرقابة على الصرف الأجنبي (دال - ٣٥٨ ودال - ٣٦٨، ودال - ٣٧٤) تفاصيل الأفراد والكيانات المذكورين في قائمة لجنة مجلس الأمن المعنية بأفغانستان.

وتشير جميع التقارير التي وردت حتى الآن إلى أنه ليس في سجلات الصيافة المعتمدين، أو تحت تصرفهم أي أصول يملكها أفراد أو كيانات مدرجون في قوائم لجنة الجزاءات المفروضة على أفغانستان، وأنهم لم يمنحوا هؤلاء الأفراد أو الكيانات أي تسهيلات.

١ (ح) القيود المالية المفروضة على المنظمات والكيانات والأفراد الذين يتبين ارتباطهم بالأعمال أو المنظمات الإرهابية

فيما يتصل بالمعلومات الواردة في الفقرة ١ (ح) في التقرير المقدم من حكومة جنوب أفريقيا في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/AC.37/2002/12)، يجدر بالإشارة أن المعلومات التي كانت ستبلغ إلى أمين سجل المصارف في موعد أقصاه ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك، أصبحت تبلغ الآن على أساس مرة كل شهرين.

ويمكن الإفادة عن التطورات التالية التي طرأت على نظام الإبلاغ عن معاملات الصرف الأجنبي عبر الحدود منذ تقديم التقرير S/AC.37/2002/12.

بدأ العمل بنظام الإبلاغ عن معاملات الصرف الأجنبي عبر الحدود في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وأوضح صندوق النقد الدولي، في المنشور الذي أصدره عن نظم الإبلاغ، أنه نظرا إلى وجود تحرك باتجاه سوق عالمية، فإن ثمة حاجة واضحة إلى اعتماد معيار دولي تتبعه المصارف المركزية في الإبلاغ. وقد تم تحت رعاية الأمم المتحدة وضع نظام لهذا الغرض يعرف باسم EDIFACT. وقررت جنوب أفريقيا أن تتماشى مع الاتجاه السائد على الصعيد العالمي باعتماد معيار EDIFACT. والغرض من نظام الإبلاغ عن معاملات الصرف الأجنبي عبر الحدود هو توفير معلومات ذات صلة ودقيقة وفي التوقيت المناسب عن المعاملات المتعلقة بتدفق مدفوعات النقد الأجنبي عبر الحدود.

ويتطلب النظام الإبلاغ عن جميع المعاملات التي تتم عبر الحدود. ويستند نظام الإبلاغ إلى مبدأ الإبلاغ من المصدر نفسه والذي يقضي باستخراج البيانات ذات الصلة من

العمليات المحاسبية للوكلاء التجاريين المعتمدين، مثل عمليات no stro/vostro لإدارة. وتشمل المعلومات المطلوبة بصورة إلزامية، ضمن معلومات أخرى، استكمال اللقب والاسم الأول للفرد أو الكيان. وينبغي بالنسبة للأفراد تقديم لقب الفرد؛ أما في حالة الكيانات فيجب تقديم الاسم المسجل للكيان. يمكن إذا بالبحث المستمر في البيانات معرفة أي عمليات عبر الحدود يرمها الأفراد والكيانات المدرجون على القائمة. وتقوم إدارة على الصرف بالمصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا حاليا بطرح برنامج حاسوبي محسن للبحث عن البيانات سيؤدي إلى النظام. وقد أمكن حتى الآن العثور على نحو ١٢ مليون معاملة باستخدام النظام. وأجريت تحقيقات، شملت زيارات في الموقع قامت بها الإدارة للتحقق من معاملات محتملة تتعلق بأفراد وكيانات أدرجت أسماءهم بواسطة لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وتقدم الإدارة المساعدة للبلدان المجاورة، مثل ناميبيا وسوازيلند وليسوتو وزمبابوي من أجل تنفيذ نظم مماثلة.

وتخضع جميع المعاملات التي يمكن أن تشكل مخالفة للقرارات لتحقيق شامل من حيث مصادر الأموال وملكيته ومساوها والمتلقين لها.

وتجري بحوث مستمرة لتعقب أي معاملات يدعى بأنها تتعلق بتمويل أعمال إرهابية. وتبلغ النتائج إلى إدارة الشرطة في جنوب أفريقيا، التي تقوم عندئذ بالتحقيق في الأمر. وتشمل عملية إصدار الإذن في إدارة الرقابة على الصرف نظاما إلكترونيا يمنع بصورة تلقائية اعتماد أي طلبات تتعلق بأي أسماء واردة في التعميمات المشار إليها أعلاه. ولم تعلق إدارة الرقابة على الصرف أي طلبات من هذا النوع حتى الآن.

السؤال ٢: ما هي التدابير التي اتخذت لمنع دخول الأشخاص المشار إليهم في القائمة المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) إلى إقليم جنوب أفريقيا أو مرورهم العابر به؟

الرد:

أوضحت الفقرة ٢ (ج) "آليات التنفيذ" في تقرير جنوب أفريقيا S/AC.37/2002/12 الأنشطة التي تقوم بها اللجنة التنفيذية الوطنية المشتركة بين الوزارات.

وقد ألغيت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٢ لأسباب عملية. ويتم الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب بين الجهات المعنية مباشرة كلما اقتضت الحاجة.

يرجى الإحاطة بأن الرد على السؤال رقم ٣ مدرج في ملحق سري.

السؤال ٤: ما هي التدابير التي اتخذت لمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات، من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية؟

الرد

لم يطرأ أي تغيير على المعلومات المتعلقة بالسؤال ٤ الواردة في التقرير S/AC.37/2002/12 بشأن منع التوريد المباشر أو غير المباشر للسلاح وما يتصل به من العتاد للأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المحددة بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وهناك تحقيقات جارية حالياً بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المساعدات العسكرية الأجنبية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ١٥ لعام ١٩٩٨) لا يمكن الإفصاح عن مضمونها في الوقت الراهن لعدم المساس بالتحقيقات.

٤ (و) قانون جرائم الطيران المدني لعام ١٩٧٢ (القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٢) يجدر بالإشارة أن وزير النقل اعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الخطة المؤقتة للسلامة الوطنية، وهي الخطة المشار إليها في الفقرة ٤ (و) من التقرير S/AC.37/2002/12.

السؤال ٥: معلومات مستكملة عن جميع التحقيقات والإجراءات التنفيذية ذات الصلة، بما في ذلك إدراج موجز شامل عن الأصول المجمدة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة داخل أقاليم الدول الأعضاء.

الرد:

تجري الدوائر الأمنية في جنوب أفريقيا حالياً تحقيقات في إطار أحكام معينة في القرارات ١٢٧٦ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠١)، ولا يمكن الإفصاح عن مضمون هذه التحقيقات لعدم المساس بالتحقيقات الجارية.